الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

ع*22412.2020دد القضيــة
تاريخــه :17 /2020/08

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/02/25 مضمن تحت عدد 2649 من الاستاذة "س.ح." المحامية لدى التعقيب الكائن مكتبها ...

نيابة عن : "ش.ك." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ...

ضد :

1/ ورثة "ع.س." وهم

ا /ارملته "س.ع." في حق نفسها و في حق ابنها القاصر" م."

ب/ والدته "م.م."

القاطنتين ... لا نائب لهما .

2/ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الكائن مقره ...

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 13900 الصادر بتاريخ 2019/04/19 عن محكمة الاستئناف بقابس و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص التعويض عن الضرر الاقتصادي لوالدة الهالك "م.م." و القضاء من جديد في شانه بعدم سماع الدعوى و اقراره فيما زاد على ذلك واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما ورثة "ع.س." بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ر.الم." حسب محضرها عدد 001669 بتاريخ 2020/03/05 و تلك المبلغة للمعقب ضده المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ "ي. الع." حسب رقيمه عدد 84455 بتاريخ 2020/02/22 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2020/03/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل النقض مع الاحالة و الاعفاء من الخطية . .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت و احكام المرسوم عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/04/17 الذي علق اجراءات و اجال التقاضي المنصوص عليها بالاحكام القانونية الجاري بها العمل و كذلك احكام الامر عدد 111 المؤرخ في 2020/05/15 و الذي بمقتضاه وقع استئناف احتساب الاجل المنصوص عليه بالفصل 185 من م م م ت المذكور به بداية من 2020/06/15 مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من اوراق القضية ومن المرافعات المتلقاة فيها قيام المدعين في الاصل لدى محكمة البداية بقابس بواسطة محاميهما عارضين ان مورثهم كان تعرض لحادث مرور بتاريخ 2009/10/02 اودى بحياته تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة الان لذا فهو يطلب التعويض لهما عن الغرامات المستحقة لقاء الضررين الاقتصادي و المعنوي طبق ما يقتضيه القانون .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 2485 الصادر يوم 2013/05/08 والقاضي ابتدائيا بالزام "ش. ك." في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة ورثة "ع.س." فلوالدته "م.م." 2080.041 دينار لقاء ضررها الاقتصادي في شكل راس مال و 5229.120 دينار لقاء ضررها المعنوي و لأرملته "س.ع." في حق نفسها 22503.655 دينار لقاء ضررها الاقتصادي في شكل راس مال و 6536.400 دينار لقاء ضررها المعنوي و لها في حق ابنها القاصر "م. ج." عمرية قدرها 34.860 دينار تدفع له مشاهرة و بالحلول بداية من تاريخ الوفاة و مبلغ 5229.120 دينار لقاء ضرره المعنوي و

لهم جميعا مبلغ 653.640 دينار لقاء مصاريف الدفن و 300.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و اخراج المكلف العام بنزاعت الدولة من نطاق التداعي .

فاستأنفته المدعى عليها و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها في القضية عدد 10970 بتاريخ 2015/03/17 و القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص التعويض عن الضرر الاقتصادي لوالدة الهالك و القضاء في شانه من جديد بعدم سماع الدعوى و اقراره فيما زاد على ذلك و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية عليها .

و حيث عقبت المستأنفة بواسطة نائبها الحكم الاستئنافي المذكور وصدر القرار التعقيبي عدد 37871 بتاريخ 2016/08/15 يقضي بنقض الحكم المطعون فيه و ارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها بهيئة اخرى بناءا على ان التعليل الذي تبنته محكمة الاستئناف بخصوص اعلام صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ينم عن خلط واضح بين اجرائين اساسيين فالاول يتمثل في اعلام صندوق ضحايا حوادث المرور من قبل شركة التامين بعدم تحملها للتعويض و الثاني يتعلق بادخال الصندوق اثناء سير القضية .

و حيث اعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة و صدر حكمها المضمن نصه اعلاه بناءا على الاجل المسقط ينطلق سريانه في مواجهتها بداية من تسلمها لمحضر البحث و انه بالرجوع الى مظروفات الملف يتضح ان المستأنفة كانت تسلمت محضر البحث بتاريخ 2009/10/31 تاريخ احالة المحضر على وكيل الجمهورية و توجيه نسخة منه اليها في حين انها لم تعلم المتضررين و صندوق ضحايا حوادث المرور برفضها التغطية الا بتاريخ 2010/03/06اي بعد انقضاء الاجل المنصوص عليه بالفصل 120 من م ت و حيث تعقبته المستأنفة و جاء بمستندات تعقيبها

المطعن الوحيد المأخوذ من خرق احكام الفصلين 120 و 167 من م ت

قولا بان تعليل المحكمة جاء مخالفا للواقع و القانون ذلك ان المشرع استعمل بالفصل 120 من م ت عبارة تسلمه و التي تفيد اقدام جهة معينة على تسليم محضر البحث للمؤمن و ان التاريخ المقصود هو تاريخ التسلم لمحضر البحث من طرف الضابطة العدلية مباشرة باعتبار ان الفصل 167 من م ت قد نص على انه على السلطة التي قامت بتحرير محضر

البحث نظير منه في اجل اقصاه شهر من تاريخ الحادث الى مؤسسات التامين و لم يثبت من مؤيدات الدعوى ان المعقبة قد توصلت فعلا من الضابطة العدلية بنسخة من محضر البحث في تاريخ محدد و انها لم تقم باعلام الاطراف بعدم التامين في ظرف 21 يوما من تاريخ توصلها بالمحضر و بذلك لا يمكن تحميل المعقبة نتائج الحادث كتحميلها تقصير السلطة التي تولت تحريره و ان فقه القضاء من خلال القرار التعقيبي عدد 10234 بتاريخ 2014/07/04 قد اكد على بقاء اجل الاعلام مفتوحا في غياب التاريخ الثابت لتسم المحضر و لا يمكن ترتيب جزاء السقوط للحق و كانت اثبتت المعقبة منذ الطور الاول انها تولت الاعلام باستثناء الضمان في الاجل المبين بالفصل 120 من م ت بمجرد توصلها بمحضر البحث المقدم في القضية المدنية عدد 1934 و التي رفعها المتضرر بنفس الحادث "ن. م." و تكون المحكمة بذلك قد اخطأت في تطبيق الفصل 120 من م ت منتهية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمـــــة

حيث تعلق الاشكال القانوني بمدى توفق محكمة الاحالة في تطبيق احكام الفصل 120 و قراءته القراءة السليمة من عدم ذلك و تحديد التاريخ الذي ينطلق منه احتساب اجل 21 يوما لإعلام الصندوق من خلال التمسك بإحدى حالات استثناء الضمان او بانعدام التامين .

وحيث اقتضى الفصل 120 من مجلة التامين انه يجب على المؤمن الذي يريد ان يتمسك بعدم التامين او بحالات الاستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه ان يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في اجل واحد و عشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث و يطلب تدخله كما يجب عليه في نفس الاجل و حسب نفس الصيغة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة ان يعلم بذلك المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة.

وحيث اقتضى الفصل 167 من نفس المجلة انه يجب على السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث احالة نظير منه في اجل اقصاه شهر من تاريخ الحادث الى مؤسسات التامين.

و حيث يقتضي التأويل السليم لمقتضيات الفصلين 120 و 167 من م ت انه بالرجوع الى العبارات التي اعتمدها المشرع و خاصة منها عبارة – تسلمه لمحضر البحث- ان يقع توجيه نسخة منه من طرف السلطة التي قامت بتحرير المحضر و ان تتسلمه شركة الضمان و ان يكون ذلك بتاريخ ثابت خاصة و ان الاجل المنصوص عليه بالفصل 120 من م ت يهم

النظام العام ذلك انه اجل سقوط تثيره المحكمة تلقائيا عملا بالفصل 13 من م م م ت الذي اقتضى ان المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة و تثيرها من تلقاء نفسها .

و حيث و بالرجوع الى حيثيات محكمة الحكم المطعون فيه و التي رأت في تاريخ احالة المحضر على وكيل الجمهورية الموافق ليوم 2009/10/31 التاريخ الذي ينطلق منه احتساب الاجل المنصوص عليه بالفصل 120 من م ت و اعتبرت فيه ان اعلام شركة الضمان للصندوق كان خارج اجل 21 يوما انما ينطوي على تأويل خاطئ لأحكام الفصلين المشار اليهما باعتبار ان المشرع اقتضى حصول تسلم شركة الضمان لنسخة من محضر البحث من السلطة التي قامت بتحرير المحضر اذ لا يكفي التنصيص بالمحضر على مجرد احالته الى شركة الضمان او اعتماد تاريخ الاحالة على النيابة العمومية بل يجب عليها ان تتبين من اوراق الملف ما يفيد توجيه المحضر على شركة الضمان و على ما يفيد تسلمها له و لا يكون ذلك الا بتاريخ ثابت يشهد على حصول الشركة على نسخة مع التأشير على ما يفيد التوصل بها .

و حيث لا مجال للشك او التخمين في تحديد التاريخ الذي ينطلق منه احتساب اجل 21 يوما المنصوص عليه بالفصل 120 من م ت او افتراض تاريخ معين مثلما ارتأته محكمة الاحالة عندما اعتبرت ان تاريخ احالة المحضر على وكيل الجمهورية الموافق ل2009/10/31 يعد التاريخ الذي بموجبه تسلمت فيه المعقبة محضر البحث وهو تأويل من شانه ان ينال من حقوق المعقبة في غياب ما يفيد قطعيا او ما يشهد على تسلمها على نسخة من محضر البحث .

و حيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على ضرورة الوقوف على التاريخ الذي تسلمت فيه شركة الضمان لنسخة من محضر البحث و انه في غياب ما يفيد التوصل بها فان الاجل المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التامين يظل مفتوحا و لا يمكن معه اعتبار أي تاريخ اخر مثلما راته محكمة الاحالة في ظل غياب ما يفيد تسلم المعقبة لنسخة من محضر البحث .

وحيث كان على محكمة الاحالة ان تتولى في اطار سلطتها الاستقرائية التحقق من تاريخ تسلم المعقبة لنسخة من محضر البحث خاصة و ان المعقبة كانت تمسكت بانها تسلمت

نسخة من محضر البحث في اطار القضية المدنية عدد 1934 المرفوعة من المتضرر بنفس الحادث المدعو "ن. م." .

و حيث ان الوقوف على تاريخ تسلم شركة الضمان لنسخة من محضر البحث من السلطة التي تولت تحرير محضر البحث وجب ان تقوم معه المحكمة بتفعيل ولايتها على اوراق الملف لتحديد التاريخ الذي توصلت فيه المعقبة بنسخة من محضر البحث و الذي يكون منطلقا لاحتساب اجل السقوط الوارد بالفصل 120 من مجلة التامين لما لذلك من تأثير مباشر على حقوق المعقبة و انه في غياب ذلك يجعل من الحكم ضعيف التعليل و هاضما لحقوق الدفاع توجه معه نقضه .

حيث افلحت الطاعنة في طعنها و اتجه لذلك اعفاؤها من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها .حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2020/08/17 برئاسة السيدة بسمة العبساوي وعضوية المستشارين السيدين يوسف رمضان و مكرم الحذري وبمحضر المدعي العام السيد نوفل البطي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد .

وحـــرر في تاريخه